

Distr.: General
18 June 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي أتشرف بأن أرفق طيه التقرير المقدم من البرتغال
عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

(توقيع) غونسالو سانتا كلارا غوميز
الممثل الدائم للبرتغال
لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

الرد المقدم من البرتغال عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن
١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم وصف لأنشطة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطالبان
وأعوانهم في البرتغال، إن وجدت، وبيان التهديد الذي يمثلونه لبلدكم
وللمنطقة والاتجاهات المحتملة في هذا الخصوص.

لا يوجد.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - يرجى بيان الكيفية التي تم بها إدماج القائمة الموحدة للجنة ١٢٦٧ في
النظام القانوني للبرتغال وأجهزتها الإدارية، بما فيها أجهزة الإشراف المالي
والشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية.

في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وتعبيراً عن التزام الحكومة البرتغالية بمكافحة
الإرهاب، أصدرت أمراً تنفيذياً عن طريق وزير المالية^(١) يتضمن تعليمات بتحميد جميع
الأصول المالية العائدة للأشخاص والكيانات المدرجين بمرفق لائحة مجلس (الاتحاد الأوروبي)
رقم ٤٦٧/٢٠٠١ المؤرخة ٦ آذار/مارس، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المجلس رقم
١٣٥٤/٢٠٠١ المؤرخة ٤ تموز/يوليه، وكتاهما تشير إلى الطالبان.

وموجب هذا الأمر، قررت الحكومة أن تعمم على الأنظمة المصرفية، في إطار
مبادرة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣/٢٠٠١، قوائم بالأشخاص
والكيانات المشتبه بارتباطهم بارتكاب الأعمال الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر، ساعية من
ذلك إلى الحصول على معلومات ذات صلة من أجل التحقيق فيها وإحالتها إلى السلطات
المختصة، عملاً بالقرار المشار إليه فيما يتعلق بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل
الأموال.

(١) الأمر التنفيذي رقم ٢١-٢٠٠١/١٧٥ (المجموعة الثانية) المنشور في الجريدة الرسمية في ١١ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، نشر القانون ٢٠٠٢/١١ الذي ينص على فرض عقوبات على عدم الممثلين لفرض الجزاءات المالية والاقتصادية التي يقضي بها قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة أو تنص عليها لوائح الاتحاد الأوروبي، كما يضع قيودا على إقامة ومداومة العلاقات المالية أو التجارية مع الدول أو الكيانات الأخرى أو الأفراد الآخرين المحددين صراحة في نطاق التطبيق الموضوعي لهذه القرارات واللوائح.

ويُجرّم هذا القانون عدم احترام الجزاءات المشار إليها أعلاه ويُخضع أي شخص:

- يتيح أموالا أو أصولا مالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات المحددة في القرارات واللوائح ذات الصلة، أو لمصلحتها؛
 - يقيم، أو يداوم على، صلات قانونية تكون خاضعة للجزاءات مع أي شخص محدد في القرارات أو اللوائح ذات الصلة، أو يقتني أو يزيد جزءا أو حصة، أو يتولى وظيفة إشرافية فيما يتعلق بممتلكات أو بمشروع أو شركة من أي نوع آخر، حتى ولو بشكل غير منتظم، يكون موقعها أو محل تأسيسها إقليميا محددًا في هذه القرارات أو اللوائح؛
- لعقوبة السجن لفترة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات.

وبالإضافة إلى ذلك، يشير القانون إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص القانونيين، والشركات، بل والروابط القائمة بحكم الأمر الواقع، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل هيئاتها أو ممثليها الذين يعملون بالنيابة عنها ولصالحها، وفي هذه الحالة تطبق كعقوبة رئيسية غرامة لا يقل مبلغها عن قيمة المعاملة ذات الصلة، ولا تتجاوز ضعف قيمة هذه المعاملة. وفي الحالة التي يكون الجرم فيها غير مرتبط بالمعاملة، يتراوح مبلغ العقوبة بين ٥ ٠٠٠ و ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو، للكيانات المالية، وبين ٢ ٥٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو للأفراد أو الكيانات التي تحمل طابعا مختلفا.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل تنفيذية فيما يتعلق بالأسماء ومعلومات تحديد الهوية بصيغتها الواردة حاليا في القائمة؟ إن كان الرد بنعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

يترتب على عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن هوية الأشخاص المعنيين نشوء مسائل تتعلق بالجناس التام (ومن ذلك حالة شملت فيها قاعدة بيانات إحدى المؤسسات المصرفية خمسين إسما مطابقا تطابقا تاما لاسم واحد يرد في قائمة الأمم المتحدة).

٤ - هل أمكن لسلطات بلدكم التعرف في أراضيكم على أي من الأفراد أو الكيانات المحددين؟ إن كان الرد بنعم، يرجى توضيح الإجراءات التي تم اتخاذها.

لا يوجد.

٥ - يرجى التقدم إلى اللجنة، إلى الحد الممكن، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطين بأسماء بن لادن، أو أعضاء الطالبان أو تنظيم القاعدة من غير المدرجين بالقائمة، إلا إذا كان تقديمها يمس بالتحقيقات أو إجراءات الإنفاذ.

لا توجد لدينا أسماء لتقديمها.

٦ - هل قام أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين بالقائمة برفع قضايا أو مباشرة إجراءات قانونية ضد السلطات البرتغالية طعنا في إدراجهم بالقائمة؟ يرجى توضيح ذلك بالتفصيل، حسب الاقتضاء.

لا يوجد.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين بالقائمة بوصفهم مواطنين أو مقيمين في بلدكم؟ وهل تحوز سلطات بلدكم أي معلومات ذات صلة بشأنهم غير مدرجة بالقائمة؟ إن كان الرد بنعم، يرجى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة مشفوعة بأي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة بالقائمة بصيغتها المتاحة لكم.

لا يوجد.

٨ - وفقا لتشريعكم الوطني، إن وجد، يرجى شرح أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أعضاء لتنظيم القاعدة أو تقديم الدعم لهم من أجل تنفيذ أنشطة داخل البرتغال، ومنع الأفراد من المشاركة في معسكرات التدريب التابعة لتنظيم القاعدة الموجودة في أراضيكم أو في أي بلد آخر.

بالإضافة إلى الإجابة المقدمة على السؤال رقم ٢، يتضمن النظام القانوني البرتغالي أحكاما تتصل بالمسائل المعنية وذلك على النحو التالي:

يحدد القانون الجنائي البرتغالي^(٢)، في الفصل المعني بالجرائم المرتكبة بحق السلم والأمن العام، الأعمال التي ترتكبها الجماعات والرابطات والمنظمات الإرهابية، ويتناول التصرفات الإرهابية للأفراد.

و بموجب المادة ٣٠٠ من القانون، فإن أي شخص يروج أو ينشئ أو يدعم أو ينضم إلى منظمات إرهابية، بصرف النظر عن ارتكابها أي عمل إجرامي تتوخاه، يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين خمس إلى خمس عشرة سنة. وتشير المادة أيضا إلى أن أي شخص يتزعم أو يقود جماعة أو رابطة أو منظمة إرهابية، يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين عشر إلى خمس عشرة سنة. ويعاقب على الأعمال التحضيرية لإنشاء الجماعة أو الرابطة أو المنظمة الإرهابية بعقوبة السجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة إلى ثماني سنوات.

ويُعرف الحكم ذو الصلة بالجماعة أو الرابطة أو المنظمة الإرهابية على النحو التالي: "أي جماعة تتألف من شخصين أو أكثر، تعمل بشكل متضافر من أجل تقويض السلامة والاستقلال الوطنيين، أو من أجل منع مؤسسات الدولة من العمل، أو تغيير طبيعة عملها أو إعاقته خروجاً على المنصوص عليه في الدستور؛ أو تكره السلطات على الإقدام على تصرف أو الإحجام عن تصرف، أو تتسامح مع عمل يرتكب، أو تقوم بإخافة أشخاص معينين أو جماعات معينة أو عموم السكان بارتكاب جرائم:

(أ) ضد حياة الأفراد أو سلامتهم البدنية أو حرياتهم؛

(ب) ضد سلامة النقل وأمن سبل الاتصال، بما في ذلك التلغراف والإذاعة والتلفزيون؛

(ج) تتضمن المخاطر المعتادة مثل الإشعال العمد للحرائق أو إطلاق المواد المشعة أو الغازات السامة الخانقة، أو التسبب في وقوع الفيضانات أو الانهيارات الجليدية، أو إسقاط مبنى، أو تسميم طعام أو ماء يستخدمهما البشر، أو نشر المرض أو الوباء أو النباتات أو الحيوانات الضارة؛

(د) التخريب؛

(هـ) تتضمن استخدام الطاقة النووية أو الأسلحة النارية أو المواد أو الأجسام المنفجرة أو المواد الحارقة من أي نوع، أو الطرود والرسائل المفخخة".

(٢) أقر بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٥/٤٨ المؤرخ ١٥ آذار/مارس، المعدل بموجب القانون رقم ٩٨/٦٥ والقانون ٢٠٠١/٧٧ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه، والقانون ٢٠٠١/٩٧؛ وبموجب القانون رقم ٢٠٠١/٩٨ والقانون رقم ٢٠٠١/٩٩ المؤرخين ٢٥ آب/أغسطس.

ومن ناحية أخرى تجرم المادة ٣٠١ الأعمال الإرهابية الفردية التي يجري تحديدها بالرجوع إلى القائمة المدرجة في المادة ٣٠، وتنص المادة على أن يعاقب أي شخص يقوم عن عمد بارتكاب عمل مشمول بالمادة المذكورة بعقوبة السجن لفترة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات أو بالعقوبة الموقعة على ارتكاب الجريمة مع زيادة حدها الأقصى والأدنى بنسبة الثلث، إن كانت بنفس طول مدة هذه العقوبة أو أطول منها.

أما العقوبات التي توقع على تصرفات تعادل تمويل الإرهاب، فتندرج في الوقت الراهن ضمن مفهوم تعزيز أو دعم الجماعات الإرهابية، التي تنص عليها المادة ٣٠٠ (١) من القانون الجنائي البرتغالي المشار إليها أعلاه.

وقد استلهمت هذه الأحكام من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في ستراسبورغ في عام ١٩٧٧، وهي الاتفاقية التي أدرجت في النظام القانوني البرتغالي بموجب القانون رقم ٨١/١٩ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس.

ومن المهم أن يجري التشديد على أن البرتغال قامت بالتصديق بالفعل على ١٣ اتفاقية متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب تتضمن:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)
- اتفاقيات قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)
- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧)

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)
- اتفاقية الحماية الدولية للمواد النووية (فيينا، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠)
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١١ آذار/مارس ١٩٩١)
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

و بموجب المادة ٨ من دستور الجمهورية البرتغالية، تنطبق في النظام القانوني البرتغالي الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تقر ويصدق عليها على النحو الواجب وفي أعقاب نشرها في الجريدة الرسمية، بصرف النظر عن نقلها وإدراجها في تشريعات قانونية ذات صلة بالقانون الوطني.

وعلاوة على ذلك، ينص القانون الجنائي البرتغالي تحديدا على تصرفات جنائية أخرى ترتبط عادة بالنشاط الإرهابي مثل:

- جرائم القتل المشددة والتسبب بشكل غير قانوني في إيقاع إصابات بأفراد قوات ودوائر الأمن والموظفين العموميين وحراس السجون (عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ١٢ إلى ١٥ سنة)؛
- توجيه التهديدات (عقوبة السجن لفترة لا تزيد عن عامين) والإكراه (عقوبة السجن لسنة واحدة إلى ٥ سنوات)؛
- اغتيال أو محاولة اغتيال رئيس الجمهورية (عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ٥ سنوات إلى ١٥ سنة)؛

- الجرائم المرتكبة بحق الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية (عقوبة السجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة إلى ٨ سنوات)؛
 - احتجاز الأشخاص بشكل غير قانوني (عقوبة السجن لفترة لا تزيد عن ١٠ سنوات)، واختطاف الأشخاص (عقوبة السجن لفترة تتراوح بين سنتين و ٨ سنوات، وتزيد هذه المدة إلى فترة تتراوح بين ٨ سنوات إلى ١٦ سنة إذا ما تسبب الفعل عن موت الضحية) وأخذ الرهائن (عقوبة السجن لفترة تتراوح بين سنتين و ١٠ سنوات، وتزيد هذه المدة إلى فترة تتراوح بين ٨ سنوات إلى ١٦ سنة إذا ما أسفر الاختطاف عن موت الضحية)؛
 - المراغة (وتطبق عليها عقوبة السجن بحد أقصى ٥ سنوات، وتزيد مدة هذه العقوبة إلى ما يتراوح بين ٨ سنوات و ١٦ سنة إذا نجم عن الفعل موت الضحية)؛
 - تصنيع الأسلحة أو المتفجرات المحظورة أو حيازتها أو استعمالها، وإطلاق الغازات السامة والمواد المشعة والطاقة النووية والانبعاثات الإشعاعية (عقوبة السجن لفترة قد تصل إلى ١٥ سنة) وإفساد الطعام أو الدواء (عقوبة السجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة إلى ٨ سنوات)؛
 - اختطاف الطائرات أو الاستيلاء عليها أو اختطاف السفن وسواها من وسائل النقل العام والاستيلاء عليها (عقوبة السجن لفترة قد تزيد إلى ١٥ سنة)؛
 - التخريب، والأعمال التخريبية ضد الدفاع الوطني (عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ٣ سنوات إلى ١٠ سنوات)؛
 - التخريب المتصل بالحواسيب (عقوبة السجن لفترة قد تزيد إلى ١٠ سنوات).
- وتنظم تطبيق القانون الجنائي البرتغالي مبادئ تكامل الإقليم، مدعومة بمبادئ الدفاع عن المصالح الوطنية والزعة الوطنية، وعمومية تطبيق القانون الجنائي وتعددية ارتكاب الجريمة.
- وعلى ذلك، يطبق القانون الجنائي الوطني على وجه العموم على الوقائع التي تحدث على التراب البرتغالي، وكذلك، وما لم ينص على غير ذلك في أي معاهدة أو اتفاقية دولية، على الوقائع التي تحدث خارج التراب الوطني شريطة أن تكون هذه الوقائع:
- تمثل جرائم لمنظمات إرهابية، أو جرائم إرهاب، أو جرائم ضد أمن الدولة أو ضد سيادة القانون، في جملة أمور أخرى؛

- تشكل جرائم ضد السلام، أو جرائم التجار بالبشر، أو خطف أشخاص، أو استرقاق واستعباد، أو تدمير للآثار، ضمن أمور أخرى، شريطة أن يوجد المجرمون في البرتغال؛
- ضد البرتغاليين، من قبل برتغاليين يكون مقر إقامتهم الدائم وقت ارتكاب الجريمة هو البرتغال، ويكونون موجودين بالبرتغال؛
- من قبل برتغاليين، أو من قبل أجناب ضد رعايا برتغاليين، حينما يكون المجرمون موجودين في البرتغال، ويكونون خاضعين للعقوبة في محل ارتكاب الجريمة، وحيثما تشكل الوقائع جريمة تجيز تسليم المجرمين، غير أنه لا يقر بهذا التسليم؛
- من قبل أجناب موجودين بالبرتغال طلب تسليمهم، في نطاق جرائم تجيز تسليم المجرمين، لكن لا يقر بهذا التسليم.

وفيما يتصل بتسليم المجرمين^(٣)، يتضمن دستور جمهورية البرتغال نظاما استثنائيا عندما تخص القضية جرائم الإرهاب؛ فهذا القانون ينص على أنه "يجوز تسليم المواطنين البرتغاليين من التراب الوطني، بشرط أن تكفل معاملة بالمثل بموجب اتفاقية دولية، وأن يقتصر ذلك على حالات الإرهاب والجرائم الدولية المنظمة، وبشرط أن يكون النظام القانوني للدولة الطالبة متضمنا أحكاما تضمن قيام محاكمة نزيهة وعادلة".

ويسمح فقط بتسليم المجرمين بالنسبة للجرائم التي تعاقب عليها قوانين الدولة الطالبة إما بالحرمات من الحرية، أو بأمر بالحبس مدى الحياة أو لفترة زمنية غير معلومة، وبأن يرتكبن ذلك بمعاملة بالمثل عملا باتفاقية دولية، وشريطة أن تعطي الدولة الطالبة ضمانا بأن مثل هذا الحكم أو الأمر لن يفرض أو ينفذ.

(٣) صدقت البرتغال على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، التي أقرتها جمعية جمهورية البرتغال بموجب القرار رقم ٨٩/٢٣ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس، كما صدقت على البروتوكولات الإضافية للاتفاقية التي أقرتها جمعية جمهورية البرتغال بموجب القرار رقم ٨٩/٢٣ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس. كما أن البرتغال دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، التي أقرتها جمعية الجمهورية بموجب القرار رقم ٩٤/٣٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه، وصدقت أيضا على البروتوكول الإضافي للاتفاقية، الذي أقرته جمعية الجمهورية بموجب القرار رقم ٩٤/٤٩ في ١٢ آب/أغسطس. وصدقت البرتغال أيضا على الاتفاقية المعنية بتبسيط إجراءات تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وذلك بموجب مرسوم رئيس الجمهورية رقم ٩٧/٤١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه. وقد أبرمت هذه الاتفاقية بموجب المادة كاف - ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، ووقعت في بروكسل في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، وهي تبطل أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.

وبغية السماح للنظام القانوني البرتغالي باستيعاب الآليات الجديدة التي يجري الإعداد لها حاليا في الاتحاد الأوروبي - الأوامر الأوروبية للقبض على الأشخاص وإجراءات الاستسلام المترتبة عليها التي تطبق على المواطنين المطلوب القبض عليهم عملا بهذه الأوامر، تَضْمَن القانون الدستوري رقم ١/٢٠٠١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر (التعديل الخامس للدستور) حكما جديدا ينص على أن "أحكام الفقرات السابقة [الموضحة أعلاه] لا تستبعد من التطبيق قواعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية المعتمدة في إطار الاتحاد الأوروبي". إلا أنه ليس هناك محل لتسليم المجرمين استنادا إلى أسباب سياسية أو لجرائم يُعاقب عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى. يمكن أن ينجم عنها ضرر لا إصلاح له بالسلامة البدنية للشخص المدعى عليه.

وثمة مبدأ منطبق في النظام القانوني البرتغالي، يتعين على الدولة بمقتضاه أن تحاكم الشخص المدعى عليه إذا لم تجز تسليمه، وذلك بموجب المادة ٥ من القانون الجنائي " (١) (...). يمتد تطبيق القانون الجنائي البرتغالي إلى الأعمال التي ترتكب خارج أراضي البرتغال (...). (هـ) من قبل أجناب موجودين بالبرتغال، طُلب تسليمهم، إذا ما شكلت هذه الأعمال جرائم توجب تسليم المجرمين ولم يقر بهذا التسليم. (٢) ينطبق القانون الجنائي البرتغالي أيضا على الأعمال التي ترتكب خارج إقليم البرتغال، وهي الأعمال التي تحاكم عليها الدولة البرتغالية بموجب اتفاقية أو معاهدة دولية.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن ثمة إجراء تشريعيا موجود الآن قيد الإعداد من أجل مضاهاة القانون المحلي مع القرار الإطاري للمجلس المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب (2002/475/JHA)، والقرار الإطاري للمجلس المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن الأوامر الأوروبية للقبض على الأشخاص (2002/584/JHA).

ووفقا للتشريع المعمول به المشار إليه أعلاه، تتفق جميع الهيئات المختصة، سيما وأن الأمر يتصل بالأمن الوطني، على ضرورة منع وتحييد أي محاولات لاستعمال التراب الوطني من أجل القيام بأي أعمال تحضيرية أو ارتكاب أعمال إرهابية فعالة، سواء استهدفت مصالح وطنية أو دولية.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

يتعين على الدول بموجب نظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرتان ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، أن تقوم دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد أو الكيانات المحددين بالقائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يجوزونها أو يتحكمون

فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأنفسهم أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

٩ - يرجى تقديم توضيح موجز لما يلي:

الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول المطلوب بموجب القرار المشار إليه أعلاه.

أي معوقات تقوم في هذا السياق في إطار القانون المحلي، والخطوات المتخذة لمواجهتها.

انظر الإجابة على السؤال ٢ أعلاه.

يمنع التشريع البرتغالي ويعاقب على العمليات المالية أو عمليات غسل الأموال المستمدة من جرائم الإرهاب، وذلك في إطار القانون الوطني الذي جرى تضمينه توجيه مجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٣٠٨/٩١ بشأن منع استعمال النظام المالي لأغراض غسل الأموال.

وعلى ذلك، فإن منع تمويل الإرهاب مُجسّد في القانون البرتغالي بموجب الإشارة التي تضمنها المرسوم بالقانون رقم ٩٥/٣٢٥^(٤) إلى المرسوم بقانون رقم ٩٣/٣١٣^(٥)، الذي يفرض على المؤسسات المالية مجموعة من الواجبات تتعلق بإعلام وإشعار السلطات القضائية بكل ما يتعلق بأي معاملات مالية مثيرة للريب. ويغطي التشريع الوطني الكيانات التي تمارس أنشطة من قبيل استطلاع أنشطة المقامرة في الكازينوهات، والوكالة العقارية، وشراء العقارات وإعادة بيعها، وأداء المدفوعات للفائزين أو المراهنين أو جوائز اليانصيب، فضلا عن

(٤) المرسوم بقانون رقم ٩٥/٣٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٩٨/٦٥ المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر؛ وبموجب القانون رقم ٢٠٠١/١٠٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس؛ وبموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٠١/٣٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر؛ وبموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٥ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير؛ وبموجب القانون رقم ٢٠٠٢/١٠ المؤرخ ١١ شباط/فبراير، وهو ينص على إجراءات لمكافحة غسل الأموال والأصول الأخرى المستمدة من الجريمة.

(٥) المرسوم بقانون رقم ٩٣/٣١٣ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر الذي ينقل إلى النظام القانوني الوطني توجيهات مجلس أوروبا المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن منع استعمال النظام المالي لأغراض غسل الأموال (٣٠٨/٩١/الاتحاد الاقتصادي الأوروبي).

المحاسبين ومراجعي الحسابات الخارجيين وناقلي الأموال، وموظفي التوثيق، والمسجلين، ويجري ذلك تحديدا بموجب المواد ٤ إلى ٨ - جيم من المرسوم بقانون رقم ٩٥/٣٢٥.

وبناء عليه، وعملا بالأحكام المجمعة لكل من المادة ٣ والمادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥/٣٢٥، فإنه إذا ما اشتبه في انطواء عمليات مالية معينة على ارتكاب جرائم إرهابية، بصرف النظر عن شكل المشاركة فيها، لا بد وأن تمثل هذه الكيانات لواجباتها المحددة أدناه، كما أن أي انتهاك من جانبها يجعل المحرم (سواء كان شخصا قانونيا أو طبيعيا، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من المرسوم بقانون المذكور) مسؤولا عن دفع غرامة (المادة ٢٤ إلى المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٣/٣١٣) فضلا عن احتمال خضوعه لعقوبات أخرى مثل، إسقاط أهليته في تولي بعض المناصب أو نشر الحكم النهائي (المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٣-٣١٣)، وتشمل هذه الواجبات ما يلي:

- القيام، على وجه العموم أو على وجه التحديد، بتعيين هوية العميل؛
- القيام بتعيين الهوية الحقيقية للشخص الذي يقوم هذا العميل بالعمل نيابة عنه في الواقع؛
- واجب رفض القيام بعملية معينة؛
- الواجبات الخاصة المتعلقة باليقظة، بما في ذلك واجب الحصول على معلومات خطية من عملائها عن مصدر الأموال وجهة التحويل النهائية؛
- الاحتفاظ لمدة ٥ سنوات على الأقل بسجلات للمعاملات؛
- الاضطلاع بالواجب الخاص بالتعاون مع السلطة القضائية، الذي يتضمن تقديم معلومات بشأن الأصول والأوراق المالية والودائع من أجل مصادرتها، مع الاحتفاظ بسرية هوية الشخص الذي يقوم بالكشف عن المعلومات؛
- واجب الامتناع عن تنفيذ عمليات معينة يحتمل أن تكون مرتبطة بارتكاب جرائم؛
- واجب إبلاغ السلطات القضائية، وهو واجب ينطبق أيضا على السلطات المسؤولة عن الإشراف عن الكيانات المالية.

وفي إطار الالتزامات التي قبلتها البرتغال بوصفها عضوا في فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، يمثل النظام المالي الوطني لجميع الإجراءات التي أوصى بها الفريق بهدف منع استخدام النظام المالي الوطني لأغراض تمويل الإرهاب.

١٠ - يرجى توضيح أي هياكل أو آليات قائمة في إطار حكومتكم معينة بالتعرف على الشبكات المالية لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطلابان والتحري عنها، أو بالتعرف على مناصريهم الذين يمدونهم بالدعم الموجودين في إطار الولاية القضائية للبرتغال. ويرجى القيام، حسب الاقتضاء، بتوضيح الكيفية التي يجري بها تنسيق جهودكم على الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي.

تدخل مسؤولية إصدار المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ضمن الاختصاص الخالص لدائرة المعلومات الاستخبارية.

أما تنسيق وأداء التحقيقات في جرائم التآمر الإرهابي أو الجرائم الإرهابية فيعهد بها إلى المكتب المركزي للتحقيق والملاحقة القضائية^(٦) ضمن دائرة الادعاء العام؛ ويتولى المكتب دراسة وتنفيذ تدابير تستهدف مداومة الاتصال بالمكاتب والإدارات الأخرى بما في ذلك الشرطة الجنائية، لأغراض ضمان تبسيط الإجراءات وكفالة رشادتها وفعاليتها، كما يضطلع بدراسات عن طبيعة الجريمة ونطاقها واتجاهاتها والنتائج المترتبة على جهود المنع والكشف والمراقبة.

وعلى أساس ما يذهب إليه المدعون العامون، تتولى الشرطة الجنائية^(٧) التحقيق في الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية، وتتولى هذه المهمة بشكل أدق المديرية العامة لمكافحة العصابات الإجرامية.

وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أنشئت في إطار الشرطة الجنائية وحدة للاستخبارات المالية^(٨)؛ وتشمل وظيفتها جمع وتجهيز المعلومات المتصلة بالتصرفات ذات الطبيعة الإجرامية باعتبار أن هذه المعلومات ضرورية لمنع ومكافحة غسل الأموال ومنع

(٦) المكتب المركزي للتحقيق والملاحقة القضائية هو الهيئة المسؤولة عن تنسيق وإجراء التحقيقات، ومنع ارتكاب الجرائم فائقة التنظيم أو جرائم العنف التي تتسم بدرجة خاصة من التعقد، وتتكون عضوية المكتب من المدعين العامين.

(٧) تتحدد سلطات الشرطة الجنائية في قانون تنظيم التحقيقات الجنائية (القانون ٢١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس) والقانون التنظيمي للشرطة الجنائية (المرسوم بقانون رقم 257-A/2002 المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر).

(٨) المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٢/٣٠٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر المعدل للقانون التنظيمي للشرطة الجنائية، والمعتمد بموجب المرسوم بقانون رقم 275-A/2000 المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

ومكافحة الجرائم المالية الأكثر خطورة (التي تزيد مبالغها عن ٥٠٠ ٠٠٠ يورو) إذا ما نمت عن طابع خاص للتعقد أو جرت بطريقة منظمة أو حملت طابعا عابرا للحدود.

ويقع على عاتق وحدة الاستخبارات المالية جمع المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في قضايا غسل الأموال والجرائم المالية، وبلورتها وتجهيزها ونشرها على الصعيد الوطني؛ وتؤمن على الصعيد الداخلي التعاون والاتصال مع السلطة القضائية وسلطات الإشراف والأجهزة الاقتصادية والمالية، وتؤمن على الصعيد الدولي التعاون مع وحدات الاستخبارات المالية أو الأجهزة المماثلة لها.

وينص قانون الأمن الداخلي على واجب التعاون بين قوات ودوائر الأمن (الحرس الوطني الجمهوري، وشرطة السلامة، والشرطة البحرية، والشرطة الجنائية، ودائرة الجمارك والأجانب، ودائرة الاستخبارات الأمنية، والمعهد الوطني للطيران المدني) ويطلب القانون تحديدا كفاءة النقل المتبادل للبيانات (شريطة ألا تكون خاضعة لنظام امتياز أو حمائي خاص) وهي بيانات لا تعنى حصرا باختصاص المحدد للشخص الذي يحصل عليها، وتعتبر ضرورية لاستيفاء أهداف الهيئات الأخرى.

وتتعاون دائرة الاستخبارات الأمنية، بوصفها دائرة عاملة في المجال الأمني، مع كافة قوات ودوائر الأمن الأخرى عن طريق إحالة الوقائع التي تبلغ حد الجرم الجنائي وتكون قد نمت إلى علمها في أثناء قيامها بواجبها إلى الهيئات المسؤولة عن التحقيقات والملاحقات الجنائية نظرا إلى أن دائرة الاستخبارات الأمنية لا تتمتع باختصاص جنائي أو قضائي.

وفي إطار الجهود التنسيقية التي يضطلع بها مكتب التنسيق الأمني، أنشئ جهاز متخصص لأغراض تنسيق النشاط التقني والعملية الذي تضطلع به قوات ودوائر الأمن. ويعمل هذا الجهاز، وهو وحدة تنسيق مكافحة الإرهاب التي أنشئت في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تحت توجيهات رئيس الوزراء، وقد أنيطت به وظيفة ضمان تناسق وتبادل المعلومات في إطار مكافحة الإرهاب.

وتتألف وحدة تنسيق مكافحة الإرهاب من ممثلين لكل من دائرة الاستخبارات الأمنية، ودائرة الاستخبارات الاستراتيجية الدفاعية والعسكرية^(٩) (الاستخبارات الاستراتيجية)، ودائرة الجمارك والأجانب، فضلا عن الشرطة الجنائية.

(٩) تتبع دائرة الاستخبارات الاستراتيجية الدفاعية والعسكرية رئيس الوزراء، عن طريق وزير الدفاع، ويعهد إليها بإصدار المعلومات التي تسهم في صون الاستقلال الوطني والمصالح الوطنية والأمن الخارجي للدولة البرتغالية، وكفاءة إنجاز المهام التي تناط بالقوات المسلحة، وضمان الأمن العسكري.

وقد حدد الاجتماع غير العادي لمجلس أوروبا المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ التدابير المعتمدة داخل الاتحاد الأوروبي في سياق مكافحة الإرهاب، وعقد هذا الاجتماع في أعقاب الهجمات التي شنت في ١١ أيلول/سبتمبر، ودعا صراحة وللمرة الأولى إلى تعزيز التعاون بين دوائر الاستخبارات الأوروبية وبين هذه الدوائر وهيئات الشرطة في مجال مكافحة الإرهاب.

من هنا، تشارك وحدة الاستخبارات الأمنية في هيكل دولي غير رسمي لدوائر الاستخبارات الأوروبية، أقيم في إطار العلاقات المتعددة الأطراف لدوائر الاستخبارات الأمنية في أوروبا، وعهدت إليه مسؤولية تقييم التهديدات الأمنية في الاتحاد الأوروبي، كما أنه يمثل نقطة التماس بين دوائر الاستخبارات الأمنية والاتحاد الأوروبي ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والولايات المتحدة.

وتشارك دائرة الاستخبارات الأمنية، ومعها أفراد من القوات والدوائر الأمنية الأخرى. بممثلين في الفريق العامل المعني بالإرهاب التابع للعنصر الثالث للاتحاد الأوروبي، وهو الفريق الذي يضطلع بتنفيذ التدابير المتصلة بالعدالة والشؤون الداخلية على النحو المحدد في خطط عمل مكافحة الإرهاب، عن طريق القيام تحديدا بإنشاء آليات أكثر فعالية لكفالة التعاون بين جهات الشرطة، والمشاركة في وضع قوائم الاتحاد المتعلقة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

وفي إطار العنصر الثاني للاتحاد الأوروبي، تقدم دائرة الاستخبارات الأمنية مساعدة إلى المديرية العامة للشؤون المتعددة الأطراف التابعة لوزارة الخارجية، عن طريق المشاركة كجهة خبرة في الاجتماعات التي يعقدها فريق مكافحة الإرهاب ويتناول فيها القضايا المتصلة بالإرهاب خارج الاتحاد الأوروبي.

١١ - يرجى توضيح الخطوات التي ينبغي أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للكشف عن أماكن الأصول التي يملكها، أو يفيد منها، أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو الطالبان أو أعوانهم من الكيانات والأفراد، والتعرف على هوياتها. ويرجى أيضا توضيح الاعتبارات المتعلقة بمتطلبات "اليقظة الواجبة" أو "معرفة العميل". ويرجى كذلك توضيح الكيفية التي يجري بها تنفيذ هذه المتطلبات بما في ذلك بيان الأسماء والأنشطة أو الوكالات المسؤولة عن الإشراف عليها.

انظر الرد على السؤالين ٢ و ٩ أعلاه.

ينص القانون على استثناء فيما يتعلق بأسرار المهنة: يتمثل في ضرورة قيام الهيئات المالية العامة أو الخاصة (بما في ذلك أجهزتها، ومدبروها وموظفوها وموكلوها) بالإفصاح للسلطات المختصة في إطار حسن النية عن معلومات بشأن أي عمليات مالية مشبوهة، وأن تقدم إليها الوثائق الداعمة المتعلقة بالأصول والودائع والأوراق المالية، وعلى ألا يسفر ذلك عن مساءلة لأي شخص يقدم هذه المعلومات.

وفي أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، أصدر وزير المالية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ القرار التنفيذي المشار إليه في الرد على السؤال ٢، الذي يأمر بتجميد جميع الموارد المالية العائدة للأشخاص أو الكيانات المدرجين في مرفق لائحة المجلس رقم ٢٠٠١/٤٦٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس، بصيغتها المعدلة في لائحة المجلس رقم ٢٠٠١/١٣٥٤ المؤرخ ٤ تموز/يوليه، وكتاهما تتصل بالطالبان.

وعلاوة على ذلك، تم إقرار القانون رقم ٢٠٠٢/٥ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي ينص على إنشاء نظام خاص من أجل جمع الأدلة (مبطلا السرية الضريبية والسرية الموضوعية على الكيانات المالية، ومجيزا التسجيل السمعي والبصري) ومن أجل مصادرة الأصول؛ ويطبق هذا القانون على جرائم من قبيل الاتجار بالمخدرات أو بالأسلحة، والفساد، وغسل الأموال، والتآمر، وسوى ذلك من أشكال الجريمة المنظمة.

وعادة ما تتضمن التحقيقات في هذه النوعية من الجرائم التحري عن المعاملات المالية. ويستهدف النظام الذي جرى اعتماده التعجيل بتنفيذ العناصر المكونة له وزيادة طابعه العملي، وذلك بالنظر إلى رفع العمل بسرية العمليات المصرفية وسرية الضرائب فيما يتعلق بهذه النوعية من الجرائم، وهما مجالان تمس الحاجة إلى إجراء تحقيقات فيهما.

ويشير أحد التعديلات إلى سلطة طلب المعلومات التي جرى كفالتها للجهاز القضائي المسؤول عن سير الإجراءات القضائية. فمن الآن وصاعداً يمكن للمدعي العام أثناء إجراء التحقيق أن يطلب إلى الهيئات المالية وسلطات الضرائب تقديم أي معلومات لازمة. وستقوم في سياق إجراء التحقيق صلة مباشرة بين السلطات التي تجري التحقيق والهيئات المالية.

ويتناول القانون بالتوضيح أيضاً الإجراءات المتعلقة بمناولة طلبات المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بالردود التي يتعين أن تعتمدها الهيئات المالية. فيجب على هذه الهيئات أن تحدد الأجهزة المركزية المسؤولة عن تنفيذ الطلبات المشار إليها، وذلك في إطار الواجبات المفروضة على المؤسسات المالية عملاً بالأحكام المشتركة للمرسوم بقانون رقم ٩٥/٣٢٥ والمرسوم بقانون ٩٣/٣١٣ (انظر الإجابة على السؤال ٩ أعلاه).

وقد أدخلت في النظام القانوني البرتغالي آلية أخرى من أجل التحقيق في الجرائم، تتمثل في مراقبة الحسابات المصرفية؛ ويُنص على الشيء نفسه أيضا في البروتوكول الإضافي لاتفاقية تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية^(١٠) المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتتيح هذه الآلية، التي تعتمد على أوامر صادرة من المحكمة، لسلطات التحقيق مراقبة الشكل الذي تتم به معاملات أحد الحسابات المصرفية.

وأخيرا، صدر حكم يقنن استعمال التسجيلات الصوتية والمرئية^(١١) في نطاق التحقيقات المتعلقة بالجرائم المشار إليها، بعد صدور أوامر من المحكمة بذلك.

وتتعاون وزارة المالية ومصرف البرتغال ووزارة العدل ووزارة الشؤون الداخلية وقوات ودوائر الأمن من أجل منع ارتكاب الجرائم المتصلة بالمسائل المحددة أعلاه والكشف عنها، والتحقيق فيها عند الاقتضاء.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بجميع الدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي تم تجميدها وفقا لهذا القرار، تتضمن أيضا الأصول التي جرى تجميدها عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و١٣٣٣ (٢٠٠١)، و١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى، إلى الحد الممكن، تضمين كل قائمة المعلومات التالية:

- هوية (هويات) الشخص أو الكيانات التي جرى تجميد الأصول العائدة لهم؛
- وصف لطبيعة الأصول المجمدة (بمعنى، إيداعات مصرفية أو أوراق مالية أو أصول للأعمال التجارية أو سلع ثمينة، أو أعمال فنية، أو عقارات وأصول أخرى)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

لا يوجد

(١٠) صدق عليها رئيس الجمهورية بموجب المرسوم رقم ٩٤/٦٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس، وأقرتها جمعية الجمهورية بموجب القرار رقم ٩٤/٤٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس أيضا.

(١١) يجيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية مثل هذه الأساليب الاستدلالية شريطة الحصول على موافقة الشخص المعني؛ وقد ثبت أن هذا المطلب مقيد للغاية فيما يتعلق بالتحقيق في أنواع الجرائم المشمولة بالقانون.

١٣ - يرجى توضيح ما إذا كانت البرتغال قد أفرجت، عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) عن أي أموال أو أصول مالية أو اقتصادية جمدت سابقاً لاتصالها بأسامة بن لادن أو بأفراد من تنظيم القاعدة أو الطالبان أو بأفراد أو كيانات مرتبطين بهم. إن كان الرد بنعم، يرجى توضيح الأسباب وبيان المبالغ التي جرى فك تجميدها أو الإفراج عنها، وتواريخ ذلك.

لا يوجد.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ١٣٩٠ (٢٠٠١)، ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يتعين على الدول أن تضمن عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد والكيانات المدرجين بالقائمة أو لفائدهم، من قبل رعاياها أو أي أشخاص آخرين موجودين في أراضيها. يرجى بيان الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك تقديم وصف موجز للقوانين واللوائح و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم، لمراقبة تحركات مثل هذه الأموال أو الأصول المالية إلى الأفراد والكيانات المحددين. ويتعين أن يتضمن هذا الجزء وصفا لما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المستعملة في إشعار المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود الموضوعة على الأفراد والكيانات المحددين من قبل اللجنة، أو الذين جرى تحديدهم بوسائل أخرى باعتبارهم أعضاء أو منتسبين لتنظيم القاعدة أو الطالبان. ويتعين أن يتضمن هذا القسم إشارة إلى أنواع المؤسسات المخطرة والأساليب المستعملة في ذلك.

- الإجراءات المطلوبة، إن وجدت، فيما يتعلق بتقديم المصارف للتقارير بما في ذلك استعمال تقارير المعاملات المشبوهة، والطريقة التي تستعرض وتتم بها هذه التقارير.

- المتطلبات، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية من غير المصارف من أجل تقديم تقارير المعاملات المشبوهة، والطريقة التي تستعرض وتقيم بها هذه التقارير.

- القيود أو القواعد، إن وجدت، المفروضة على تحركات السلع الثمينة مثل الذهب والماس والأصناف ذات الصلة الأخرى.
- القيود والقواعد، إن وجدت، المطبقة على النظم البديلة لتحويل الأموال مثل نظام "الحوالة" أو النظم المشابهة لها، وعلى الجمعيات الخيرية والمنظمات الثقافية وسائر المنظمات غير الساعية للربح التي تنخرط في جمع وتوزيع الأموال لأغراض اجتماعية أو خيرية.

انظر الرد على السؤال ٩ أعلاه.

رابعاً - الحظر على السفر

- يتعين على جميع الدول أن تتخذ في إطار نظام الجزاءات تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين بالقائمة إلى أراضيها أو عبورهم لها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ ب من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

- ١٥ - يرجى تقديم إطار عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة من أجل تنفيذ حظر السفر، إن وجدت.

عملاً بالقانون الوطني الناظم لدخول البلاد والبقاء فيها ومغادرتها وطرده الأجانب من الأراضي البرتغالية، تتعاون دائرة الاستخبارات الأمنية مع دائرة الجمارك والأجانب في تقييم التهديدات التي يتعرض لها الأمن الوطني من منظور منح تأشيرات الدخول. وقد عزز هذان الجهازان قدرتهما الرقابية على المواطنين الوافدين من البلدان التي يقدر أنها مصدر خطورة فيما يتعلق بالإرهاب الدولي.

وينص القانون في الواقع على استشارة دائرة الاستخبارات الأمنية والحصول على رأيها القانوني قبل منح التأشيرات في الحالات التي تتعلق بالأمن الوطني.

- ١٦ - هل قمتم بوضع أسماء الأشخاص المدرجين بالقائمة على "قائمة الممنوعين" أو قائمة نقاط مراقبة الحدود المعمول بها في بلدكم؟ يرجى تقديم توضيح موجز للخطوات المتخذة والمشاكل التي جوبهت في هذا الصدد.

انظر الإجابة على السؤال ٢ أعلاه.

- ١٧ - ما هو التواتر الذي يجري به إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود في البرتغال؟ وهل لديكم قدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الأساليب الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

يجري استكمال القائمة عندما تنشأ الحاجة لذلك. وتوجد لدينا القدرة المشار إليها لأن جميع نقاط الدخول تعمل بالحاسوب.

١٨ - هل قمتم بإيقاف أي من الأشخاص المدرجين بالقائمة في أي من نقاط الدخول إلى بلدكم أو في أثناء عبورهم أراضيكم؟ إن كان الرد بنعم، يرجى تقديم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء.

لا يوجد.

١٩ - يرجى تقديم إطار عام للتدابير المتخذة، إن وجدت، من أجل إدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية للمكاتب القنصلية للبرتغال. وهل تمكنت سلطات منح التأشيرات في بلدكم من التعرف على أي طالب تأشيرة من المدرجة أسماءهم على القائمة؟

لا يوجد.

خامسا - الحظر على الأسلحة

وفقا لنظام الجزاءات يُطلب إلى جميع البلدان أن تمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لأسماء بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطلاب والأفراد والكيانات الأخرى المرتبطين بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك قطع الغيار اللازمة والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ ج) من القرار ١٣٩٠، والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - ما هي التدابير إن وجدت، المتخذة حاليا لمنع حيازة أسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة والطلاب، والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المتصلين بهم، للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي ضوابط التصدير المطبقة لمنع هذه الجهات المستهدفة من الحصول على الأصناف المذكورة والتكنولوجيات الضرورية لتطوير وإنتاج الأسلحة؟

فيما يتعلق بمنع بيع الأسلحة إلى الإرهابيين، من المهم الإشارة إلى أن البرتغال طرف في عديد من المنظمات الدولية التي تتضمن أهدافها مكافحة انتشار الأسلحة والاستعمال الإجرامي للأسلحة.

وبناء على ذلك، تمثل الدولة البرتغالية لالتزاماتها الدولية التي قبلت بها في محافل مختلفة بما في ذلك مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة أستراليا (للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية) واتفاق واسنار (الأصناف ذات الاستخدام المزدوج من غير الأصناف المشمولة بالجماعات السابقة) كما تمثل لقانون الاتحاد الأوروبي وتحديدًا لائحة مجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ التي تنشئ في إطار الاتحاد نظامًا لمراقبة صادرات الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

٢١ - ما هي التدابير المتخذة، إن وجدت، لتجريم انتهاك حظر الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة والطلاب، والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المتصلين بهم؟

حسبما جاء في الرد على السؤال ٢ أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٢٠٠٢/١١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير، يعتبر جريمة عدم امتثال أي شخص للجزاءات المالية أو التجارية التي يفرضها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولائحة الاتحاد الأوروبي، والتي تضع قيودًا على إقامة ومداومة العلاقات المالية والتجارية مع دول أو كيانات أو أفراد آخرين محددين بشكل واضح.

٢٢ - يرجى توضيح الطريقة التي يمكن بها لنظامكم المتعلق بتراخيص السلاح/السمسرة في تجارة السلاح، إن وجد، أن يمنع حصول أسامة بن لادن، وأفراد تنظيم القاعدة، والطلاب وغيرهم من الأفراد والجماعات والشركات والكيانات المرتبطين بهم من الحصول على الأصناف المشمولة بتطبيق حظر السلاح.

ينقل المرسوم بقانون رقم ٩٣/٣٩٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى القانون المحلي أحكام توجيه مجلس أوروبا المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن مراقبة اقتناء وحياسة الأسلحة (91/477/EEC).

و بموجب المادة ٢ من هذا القانون، يمنح أي شخص يملك ترخيصًا أو إذنًا باستعمال وحمل السلاح، وأي شخص يعفى من الشروط المنصوص عليها في القانون ترخيصًا أوروبيًا لحياسة الأسلحة النارية - وهو وثيقة تمكن حاملها من حيازة واستعمال قطعة أو أكثر من الأسلحة النارية في أي دولة عضو من دول الاتحاد الأوروبي، شرط أن يكون مآذونا له بذلك من قبل دولة الترخيص.

ووفقاً لنظام استعمال واقتناء الأسلحة الذي أقر بالقانون رقم ٩٧/٢٢٠ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه، يقتصر منح أذن استعمال وحمل الأسلحة للأغراض الدفاعية^(١) على أي شخص لا يقل عمره عن ٢١ عاماً ويكون مستوفياً في الوقت نفسه الشروط التالية:

” (أ) يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) يُثبت حاجته إلى إذن حمل السلاح لأسباب مهنية أو ظروف قاهرة تقتضي الدفاع عن النفس؛

(ج) لم يسبق صدور أوامر اعتقال بحقه أو أدانته محكمة بجريمة محددة في إطار المادة الفرعية ٣، أو أدين بأي جرم يتصل بتعاطي المخدرات أو بقيادة السيارات تحت تأثير الخمر؛

(د) يخضع لفحوص طبية واختبارات نفسية وفنية محددة واختبارات من قبل الخبراء، ويمثل لمتطلباتها بموجب الشروط الموضوعية في اللوائح ذات الصلة.

٣ - لا يصدر إذن بحمل السلاح، على نحو ما هو منصوص عليه أعلاه في الفقرة (ج) من المادة الفرعية، في حالة ارتكاب الجرائم التالية: القتل العمد، القتل المقترن بملابسات مشددة، القتل المقترن بملابسات مخففة، القتل بناء على طلب الضحية، المساعدة أو التحريض على الانتحار، وأد المواليد، القتل الخطأ باستعمال السلاح، التعدي الخطير، التعدي المشدد، سوء معاملة قاصر أو عاجز أو زوج أو تحميلهم ما لا يطيقون، المشاركة في أعمال شغب أو في مشاجرة، التهديد باستعمال سلاح ناري، الاحتجاز غير القانوني، الاستعباد، الاختطاف، أخذ الرهائن، التهريب الجنسي، الاغتصاب، الاعتداء الجنسي على شخص عاجز عن المقاومة، الاعتداء الجنسي على مريض، الاتجار بالأشخاص، تحريض آخر على هتك العرض، الاستغلال الجنسي للأطفال، الاستغلال الجنسي للقصر والمولودين، أفعال الجنسية المثلية مع القصر، إغواء أو إرغام قاصر لأغراض جنسية، السرقة، العنف بعد ارتكاب السرقة، الإبادة الجماعية، التمييز العنصري، جرائم الحرب ضد السكان المدنيين، إشعال الحرائق العمد، أعمال التفجير وسوى ذلك من التصرفات الخطيرة بوجه خاص، التعذيب وسواه من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة،

(١٢) وفقاً للمادة ٢ (١) و (٢) من نظام اقتناء واستعمال الأسلحة النارية، يجوز منح أذن بالأسلحة الدفاعية الموضحة أدناه دون غيرها:

(أ) المسدسات بأعيرة شاملة لا تتجاوز ٦,٣٥ مم، بماسورة لا يتجاوز طولها ٨ سم؛

(ب) المسدسات بأعيرة شاملة لا تتجاوز ٧,٦٥ مم، بماسورة لا يتجاوز طولها ١٠ سم.

حيازة مواد متفجرة أو مواد وأسلحة مماثلة، اختطاف أو الاستيلاء على طائرة أو سفينة أو قطار، تعريض سلامة ركاب الجو والبحر والخطوط الحديدية للخطر، التآمر، المنظمات الإرهابية والإرهاب“.

ويتوقف تحديد ترخيص استعمال واقتناء السلاح الناري الدفاعي على استيفاء المتطلبات المحددة أعلاه واجتياز جميع الاختبارات المطلوبة.

و بموجب القانون، يسحب الترخيص على الفور إذا ما استخدم السلاح في غير الغرض المرخص له؛ وإذا ما تبين أن مالكة مذنب عند سرقة سلاحه أو انتقاله إلى يد أخرى، أو إذا ما وقع السلاح في يد قاصر.

وفيما يتعلق بأسلحة الصيد والتنشين والرياضة، يجوز إصدار التراخيص لجميع الأشخاص الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ممن لم يتعرضون لأي أمر بالاحتجاز أو أدانتهم محكمة بأي جريمة من الجرائم المحددة أعلاه، ويكونون قد تقدموا للفحوص الطبية اللازمة وأجروا الاختبارات النفسية والفنية الضرورية والاختبارات المحددة المتعلقة بالخبرة.

ومن المهم أخيرا التشديد على أن المادة ٦ من نظام استعمال واقتناء الأسلحة تفرض عقوبة السجن لفترة أقصاها سنتين، أو غرامة مع السجن لفترة مدتها ٢٤٠ يوما على أي شخص يقتني سلاحا دفاعيا أو لأغراض الصيد بدون أن تصدر له شهادة أو بدون تسجيله، أو أي شخص يقوم، بأي طريقة، بتحويل سلاح لشخص غير مأذون له على النحو الواجب بحمل السلاح.

٢٣ - هل توجد لديكم ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر التي تنتج في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة والطالبان، وسائر الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطين بهم أو دون قيامهم باستخدامها؟

تدخل المسائل المتعلقة بالأسلحة والمعدات الدفاعية ضمن مسؤولية المديرية العامة للأسلحة والمعدات الدفاعية التابعة لوزارة الدفاع؛ ويقع على عاتق المديرية منح الإذن بصناعة وتجارة الأصناف والتكنولوجيا العسكرية ومراقبتها، بهدف صيانة المصالح الاستراتيجية للبرتغال، والدفاع عنها، وأداء الالتزامات التي قبلت بها كعضو في الاتحاد الأوروبي، والالتزامات المفروضة عليها من قبل المنظمات الدولية التي تشارك فيها.

ووفقا للقانون البرتغالي الناظم لتصدير الأصناف والتكنولوجيا لأغراض الاستخدام العسكري، لا بد أن تُقدم إلى وزير الدفاع أوامر التنفيذ المتعلقة بالأعتدة والذخائر والمعدات

العسكرية، من أجل اتخاذ قرار بشأنها، ولا بد أن تعرض أيضا للمشورة على وزارة الخارجية (المرسوم بقانون رقم ٨٠/٣٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر).

وفيما يتعلق بتصدير الأصناف المنتجة في البرتغال، والأصناف التي جرى استيرادها قبلا، والأصناف العابرة لأراضي البرتغال، عهد إلى وزير الدفاع بموجب القانون بحظر تصدير هذه الأصناف إذا ما رجح أن ذلك يتضمن مساسا بمصالح الدولة البرتغالية (المرسوم بقانون رقم ٨٦/١ المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير).

وبموجب مرسوم خاص^(١٣)، أقرت وزارات الدفاع والداخلية والمالية والخارجية والصناعة والطاقة، والتجارة والسياحة قائمة بالأصناف ذات الاستخدام المزدوج والأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام العسكري، وإنتاجها والاتجار بها، نظرا إلى أنها يمكن أن تضر بالمصالح الاستراتيجية الوطنية، وأخضعتها لإذن وشهادة مسبقين من جانب المديرية العامة لخدمات الجمارك وضرائب الإنتاج التابعة لوزارة المالية، والمديرية العامة للأسلحة والمعدات الدفاعية.

وفي إطار مكافحة الانتشار، يدخل في مسؤولية اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتجار بالأصناف الاستراتيجية، أن تقرر، على أساس تقييمات منفردة، ما إذا كانت هناك ضرورة لإصدار إذن يتعلق بأي صنف من الأصناف المزدوجة الاستخدام بخلاف الأصناف المحددة في القائمة المشار إليها.

ويحتاج فتح السبيل أمام المشاريع للقيام بتصنيع الأسلحة والاتجار بها إذنا من وزير الدفاع وفقا للنظام المحدد بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٨/٣٩٦ والمرسوم بقانون رقم ٩٨/٣٩٧، وكلاهما مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر؛ ولا يمنح هذا الإذن إلا إذا استوفيت الشروط المطلوبة المبينة أدناه:

- (أ) كفاية وكفاءة الموارد البشرية فيما يتعلق بالأهداف المتوخاة؛
- (ب) كفاية وكفاءة الوسائل التقنية والموارد المالية لتنفيذ النشاط؛
- (ج) توافر المواصفات والتزاهة في منظمي المشاريع والشركاء وأعضاء الهيئات الاجتماعية؛
- (د) توافر أوراق توكية تتعلق بالأمن الوطني ممنوحة من هيئة الأمن الوطني.

(١٣) القرار رقم ٩٤/٤٣٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه، المعتمد بموجب المرسوم بقانون رقم ٩١/٤٣٦ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

وبالإضافة إلى التشريع الوطني المشار إليه أعلاه، قبلت البرتغال مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي التي تنشئ آلية للتشاور وتبادل المعلومات بشأن استيراد الأسلحة التقليدية. ومن ناحية أخرى، تعتبر البرتغال طرفاً في الإطار العام للصكوك الدولية الواردة فيما يلي:

- اتفاق واسنار، المبرم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويهدف إلى تعزيز الشفافية في نقل الأسلحة التقليدية والأصناف والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، ومن ثم يمنع قيام أي حالة قد تعرض للخطر الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، المنشأ في عام ١٩٨٧، ويهدف إلى منع انتشار القذائف والمركبات الجوية غير المأهولة القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، ومعداتها والتكنولوجيات المتصلة بها.
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وهي صك دولي قانوني يهدف إلى منع الأسلحة الكيميائية في فترة زمنية تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة، عن طريق تفكيك مصانعها، وتحييد مخزونها القديمة والراهنة التي يمكن أن تتسبب في تلوث البيئة.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولها الثاني الذي ينظم حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية وسوى ذلك من النبائط المماثلة.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل بوسع بلدكم تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى من أجل إعانتها على تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المشار إليها أعلاه؟ إن كان الرد بنعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

استفادت البرتغال من الصلات القائمة بينها وبين البلدان الثالثة على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، من أجل القيام بشكل منهجي بزيادة التوعية بضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان.

وعند إجراء زيارات ثنائية، تحرص البرتغال على إدراج هذه المسألة على جدول الأعمال. ومن الجدير بالذكر أنه جرى على الصعيدين المتعدد الأطراف والإقليمي وبمبادرة من البرتغال انعقاد القمة غير العادية المعنية بالإرهاب، التي حضرها وزراء خارجية بلدان محفل البحر المتوسط (٢٤-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في أغادير).

وفي سياق الاتصالات التي جرت في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر، شددت البرتغال على أهمية التوقيع على الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها وتنفيذها، وعلى القيمة التي تضاف إلى الاتفاقية العالمية بعد اعتمادها.

وقد اغتنمت البرتغال الفرصة التي تتيحها لها علاقتها الخاصة مع البلدان الناطقة بالبرتغالية، بما في ذلك أبرز الأطر المؤسسية لهذه العلاقة المتمثل في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، من أجل تقديم مناشدات بهذا المعنى. وقد انعكس هذا الالتزام في الإعلان الصادر عن مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية بشأن مكافحة الإرهاب الدولي المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

وأبدت البرتغال استعدادها لتقديم مساعدة في نقل التشريعات الدولية في هذا المجال إلى القوانين المحلية عن طريق تقاسم ما لديها من معلومات مع الآخرين، أو بكفالة التعاون بين الوزارات القطاعية أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها.

ومن ثم، أتاحت البرتغال اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالإرهاب باللغة البرتغالية، واتخذت إجراءات للتعاون تتعلق بمسائل سلامة الحكم، والعدالة، والشؤون الداخلية، لما تمثله هذه المسائل من أهمية في هذه الحرب المشتركة.

وقد رأى بعض هذه الدول في التجربة البرتغالية نموذجاً يمكن أن يحتذيه في وضع التقارير التي يقدمها إلى الأمم المتحدة، ورأى فيها أيضاً تجربة، على الصعيد المحلي، في مجال إعداد التدابير التي تطبق على مكافحة الإرهاب الدولي.

وفي إطار العلاقات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والدول الثالثة، شاركت البرتغال في عملية الإقناع الدبلوماسي بالصيغة التي يتفق عليها في الاتحاد الأوروبي؛ كما أقامت حواراً متصلاً مع هذه البلدان أثناء رئاستها لمجلس الاتحاد الأوروبي عن الخطوات ذات الصلة بالاتفاقيات وعن تقييم درجة الالتزام من جانب الدول الثالثة بمكافحة الإرهاب الدولي.

٢٥ - يُرجى توضيح المجالات، إن وجدت، التي لم يكتمل فيها تطبيق نظام الجزاءات على الطالبان وتنظيم القاعدة، والتي تعتقدون أن هناك مجالاً لتحسينها إذا ما تم الحصول على مساعدة أو قدرة محددة من أجل تنفيذ نظام الجزاءات المشار إليه أعلاه.

لا توجد لدينا أية تعليقات إضافية بنديها.

٢٦ - يرجى إدراج أي معلومات أخرى ترونها ذات صلة بالموضوع.

أدرجت هذه المواضيع بالفعل في التقرير الوطني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).